ولو خاصم زوجته واذيها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها
فالبراة باطلة وفي البزازي لو اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق او امرها بيدها
لم يصح الا اذا نوى وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن
الحسن بن الزيادة يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم رجل
يدعوه الامير فيسال عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق ينال له المكروه ولا ينبغي ان يتكلم الا
ان يخاف على تلف نفس او عضو او تلف مال فح لا باس بذلك لانه في معنى الاكراه المشترى
اذا كان مكرها فهلك في يد المشترى ان هلك من غير تعدى لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض
البايع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قايما في يده لفساد العقد
وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا لانه ما لم يقبض للتمليك باذن المالك كان امانة
اكره على اكل مال الغير فاكل فالضمان على الاكل واكره على العفو من دم العمد لم يضمن ولو هدد
رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان
يكون القول في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل اما ان تشرب
هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شربا لا يحل وكذا نحوه من المحرمات مسائل اللقطة
لو استغنى عمن وجد لقطة فرفعها ثم وضعها في مكانها فهلك هل يضمن ام لا فان
اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون اخذها لنفسه
او اخذها للغير لينظر انها لها ولغيره او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها لنفسه يضمن
بالاتفاق لانه بالاخذ غاصبا والغاصب لا يخرج عن الضمان الا برده الى صاحبه واما اذا

واما اذا اخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه لم ياخذها لنفسه ولا لصاحبه فكانه
لم ياخذها واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان رد عن مكانه
ثم وضعها فيه يضمن والا فلا وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة ومحمد
لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف رض يقبل قوله مع اليمين ولو استغنى عمن وجد لقطة فجاء
رجل وادعى انها ماله فصدقه ودفعها اليه ثم جاء آخر واثبت انها ماله هل يضمن ام لا
فان اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول ان دفعها الى الاول بغير قضاء يضمن وان دفعها
بقضاء القاضي لا يضمن عند ابي يوسف رض يضمن في الحالين ولو وجد لقطة فضاعت منه
ووجد في يد آخر فلا خصومة بينهما ولو وقع ثوب سكران نائم في الطريق فاخذه رجل
ليحفظه لم يضمن **كتاب الجنايات** من راى رجلا يريد ان يزني امرأته او جاريته
او مع محرم له وهو مكرهها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام
في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان في يد فراش واحد او في
بيت واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك
وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات
كما لو قال الفلك في حيوتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق
ولم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجلا منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا
في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق قتله في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة
رجلا مكرها عليها الحال في كلها مذكورة في القنية ولو عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ان ياخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)